رابط المادة على منصة باحث

الشرح المختصر على زاد المستقنع ـ كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 21

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال المصنف رحمه الله - 00:00:00

تعالى باب صفة الصلاة. باب صفة الصلاة. اي هذا باب بيان صفة الصلاة. لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى حكم الصلاة وعلى من تجب وشروط صحتها شرع في بيان صفة - 00:00:28

الصلاة واركانها وواجباتها وسننها ومبطلاتها وما يكره فيها. اذ الشيء لا الا ببيان حقيقته. بيان حقيقته ولا يوجد الا بركنه. وعند شرطه ولا يفعل الا اذا باب صفة الصلاة اي باب بيان كيفية الصلاة. ولا يمكن ان يدرك الشيء - 00:00:48

اللي يبين ركنه وشرطه. ولما كان الشرط سابقا عن الصلاة قدمه على الصلاة نفسها. وان كان الاركان اهم لانها داخلة في الصلاة مهية الصلاة. حينئذ ما وجه تقديم الشرط على الركن؟ نقول الشرط مقدم - 00:01:18

والصلاة مشروط فيها. والعلم بالشرط مقدم على العلم بالمشروط. وان كان الركن داخل في المهية يعني جزءا من من المهية. والركن الجزء الذاتي والشرط خرج. صيغة دليلها بمنتهى والركن جزء الذات - 00:01:38

المهية والشرط خرج عنها لكنه سابق عليها. كل منهما واجب كما مر معنا. وان كان توسع بعض الفقهاء في اطلاق الشرط على الواجبات. بمعنى انه يلحقه بالواجبات. باب صفة الصلاة اي كيفيتها وهي الهيئة الحاصلة - 00:01:58

صلة الصلاة وكما ذكرنا بيان ما يكره فيها بيان الاركان الواجبات والسنن كله سيذكره المصنف رحمه الله تعالى وهذا الباب هو المقصود من كتاب الصلاة ما تعلمت الشروط ولا الاحكام السابقة الا من اجل الوصول - 00:02:18

الى عبادة التي هي اعظم عبادات بعد الشهادتين. ولذلك ليس ثم ما هو اعظم بعد التوحيد من الصلاة نفسها الصلاة نفسها بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة. وهذا محل نفاق - 00:02:38

بين اهل العلم والصفة لغة المصدر. صفة مصدر. يقال وصف الشيء يصفه صفة صفة نعته بما فيه. والصفة بمعنى النعت. والصفة هنا قال مصدر لوصف مثل وعد يعد عدة. حذفت الواو لوقوعها بين عدوتيها في المضارع ثم التزم ذلك في الماء الصام - 00:02:58

كذلك وصف يوصف يصف وصف يصف اين الواو؟ قل حذف انه من باب وعد كذلك بالمصدر يقال صفة حين الهاء عوض عنه عن الواو. من وصف الثوب الجسم اذا اظهر حاله وبين - 00:03:28

هيئته وصلة الامارة القائمة بذات الشيء الموصوف كالعلم والسواد. الاصل في باب بصفة الصلاة حديث مالك ابن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي. صلوا هذا امر والامر يقتضي الوجوه. وافعل لدى الاكثر - 00:03:48

للوجوب. اذا اكثر اهل العلم على ان افعل للوجوب. ونحن نقول اجماع الصحابة على ان افعل للوجوب والخلاف الذي بين الاصوليين هذا خلاف حادث وان كثر ذكره في كتب الاصول. صلوا كما رأيتموني اصلي. رواه - 00:04:18

بخالي رواه البخاري. حينئذ جاء الامر بالصلاة. صلوا كما رأيتموني الصلاة. جاء الامر بالصلاة اولا. اقيموا الصلاة مجمل وبين النبي صلى الله عليه وسلم افعال الصلاة واقوال الصلاة. وقد صلوا كما رأيتموني اصلي. حينئذ الجميع - 00:04:38

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقوال او افعال تتعلق بالصلاة تكون مفسرة لهذا المجمع يبقى الاصل في قوله صلوا. كثير

من اهل العلم يجعلون ان هذا الاصل دال على ان الاصل في الاقوال والافعال الوجوب - 00:04:58
هل اذن كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فالعصر فيه الوجوب ونحتاج الى قرينة صارفة. ولذلك قال الشوكاني رحمه الله تعالى في هذا الحديث الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة. من الاقوال - 00:05:18
والافعال. حديث سابق صلوا. وهذا ليس كالحديث الذي وارد في الحج. بعضهم ينزل هذا الحديث من حيث في الفقه كالحديث الوارد في الحج. هو لم يقل حجوا كما حججت. وانما قال لتأخذوا عني ما او قال خذوا - 00:05:38
عني فالامر بالاخذ يعني كأنه قال احفظوا عني الحج والحفظ لا شك انه انه واجب لانه لا احفظوا صفة الحج الا النقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله في في الحج. فالامر ليس هو الحج حجوا. لو قال حجوا كما - 00:05:58
قال صلوا هنا نقول العصر هو هو الوجوب الذي لا يعترض على من قال بان كذا سنة بمثل هذا الاحاديث. الاستدلال به ليس بموضعه اما هنا فقد صلوا ومعلوم ان صلوا هذه صيغة افعل اذا دلت على الوجوب. ولذا قال الشوكاني رحمه الله تعالى الحديث يدل على - 00:06:18
وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة من الاقوال والافعال. قال ويؤكد الوجوب يؤكد الوجوب كونها اي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقوال وافعال بيانا لمجمل قوله اقيموا الصلاة - 00:06:38
اذا لو وقف الامر عند قوله اقيموا الصلاة صلاة. ما هي هذه الصلاة؟ هل يمكن للمكلف ان يمتثل؟ الجواب لا. يتعذر اليه ان يمتثل هذا المأمون به. الا اذا حمله على المعنى اللغوي. واما الصلاة الشرعية فيمتنع ويتعذر ان يمتثل - 00:06:58
هذا المجمل حينئذ صار كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل صار مبينا لهذا المجمل. وهو امر قرآني يعني جاء فيه في القرآن يفيد الوجوب اقيموا الصلاة. من ليس دالا على - 00:07:18
صلاتي فحسب وانما بالامر باقامة الصلاة. اقامة الصلاة. وهي قدر زائد على ماهية الصلاة. كما سيأتي ان شاء الله تعالوا في محله. قال رحمه الله تعالى وبيان المجمل الواجب واجب. كما تقرر فيه في الاصول. بيان المجمل الواجب - 00:07:38
اقيموا الصلاة الصلاة مجمل وهو واجب لصيغة افعل. اقيموا حينئذ نقول هذا المجمل واجب وبيان الواجب واجب. يعني بيان المجمل الواجب واجب. فكل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اقوال وافعال فالاصل فيها - 00:07:58
الوجوه. وسيأتي التوافق او التوفيق بين هذا النص مع حديث المسيء في صلاته. فان الشوكاني تعالى قرر هذه القاعدة لكنه لم يسلم بها لورود الحديث الدالة على ان ما ذكره عليه الصلاة والسلام في بيان الصلاة للمسيء صلاة - 00:08:18
او المسيء صلاته انه ذكر الواجبات فحسب. فما عداه حينئذ اذا ادعي بانه واجب لهذا حديث لم يرد ذكره في حديث مسيء صلاته حينئذ ادعى بانه قرينة صارفة. مسألة هذا ليس على اطلاقه. ليس على اطلاقه. ان - 00:08:38
في بيان العبادات في الصلاة وفي الصيام وفي الحج وفي سائل ما كان مركبا يعني نفتقر الى عدة اقوال وافعال. العمدة في ضبطه هو جمع كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما جعل بعض - 00:08:58
كاصلا والبعض الاخر محمول عليه هذا ليس مضطردا. الغالب انه لا يسلم له. ولا يسلم له. وانما ينذر في شأن الاحاديث كلها وبعضها يشرح بعضا. وبعضها يفسر بعضا. فما جاء مجملا في بعض حينئذ جاء مفسرا في احاديث - 00:09:18
واذا كان الامر كذلك نقول العبادة المركبة كالوضوء والصلاة والغسل ونحوها. انما ينظر في جميع الاحاديث ولا يجعل احدها ولا يجعل احدها اصلا ثم نقول هذا الحديث عرظ حديث كذا قل هذا ليست بطريقة وليست طريقة السلف من - 00:09:38
صحابتي ومن بعدهم انما ينظر في الاحاديث كلها. فحينئذ تنشأ الصلاة المركبة من جميع النصوص. اذا صلوا كما رأيتم نوني اصلي. هذا النص اصل في الامر بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ ما كان من الصلاة واجبا - 00:09:58
او ركنا او مسنونا قولا كان او فعلا. حينئذ في كل موضع يأتي بحثه. وهذا الباب كما ذكرنا باب عظيم ولذلك سنقرأه على مهل بمعنى اننا نقف معه لن نذكر الخلاف عندما نذكر ما يذكره شارح رحمه الله تعالى لاني ارى الله اعلم ان - 00:10:18
كثيرا يخلون بالصلاة. الصلاة كما علمنا هي ثاني اركان الاسلام. والواجب على الناس عموما لا سيما طلاب العلم ان يمتثلوا كل ما جاء

عن النبي صلى الله عليه وسلم. والاصل فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:38
ان يفعل ولا يسأل فيه هل هو واجب ام مستحب؟ هذا الاصل هذه الطريقة السلفية للتعامل مع العبادات واما التفريق بين كون الامر واجبا او مندوبا هذا قد يحتاجه احد رجلين اما رجل - 00:10:58
اصول يريد ان يأتي بالمجزئ فقط ولا يبالي بالسنة. واما ان يحصل الامر وينتهي. يترك شيئا ما فيسأل عنه حينئذ نقول انت تركت مسنونا ولم تترك واجبا. حينئذ نقول الاصل في الامتثال ان يمتثل كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل - 00:11:18
ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى الى ان السؤال عن الامر هل هو للوجوب او للندب؟ يقول هذا بدعة. هذا بدعة لم يرد السلف ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بامر ويعلمون ان ثم احكاما منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب هذا - 00:11:38
من علوم المتأخرين فحسب ويجهلها الصحابة لا. هم اعلم الناس بالاحكام الشرعية التكليفية والوضعية. حينئذ اذا جاء الامر لم يكونوا يستفصلون من النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا امر للوجوب؟ ام هذا للندب؟ وانما يمتثلون مباشرة. هذه الطريقة التي ينبغي العناية بها - 00:11:58
وانت اذا رأيت الناس الان في المساجد التي اصل في الاقتداء بالائمة رأيت العجب العجاب. الصلاة من حيث السنة في واد والجائز ان لم نقل الى ما يوقع في البدعة هذا هو الذي يعتبر اصلا عند عند الناس. صلوا - 00:12:18
اما رأيتموني اصلي. يعني كبروا كما علمتم او رأيتموني من رأى او علم لمن بلغه الخبر. اذا كما كبر النبي صلى الله عليه وسلم. تقرأ كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم. تركعوا كما ركع النبي صلى الله عليه وسلم. تسجد - 00:12:38
ما سجد النبي صلى الله عليه وسلم. واما التفصيل في بعضها دون بعض هذا علامة الهوى. ان يأتي المكلف فيأخذ البعض ويترك والبعض دون موجب شرعي هذا هوى. لماذا؟ لقوله تعالى عموم قوله تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم ان من - 00:12:58
يتبعون اهوائهم فان لم يستجيبوا لك كلا او جزءا ولو في بعض الجزئيات. فالنص عام لان كل من ترك السنة فالاصل اما ان لموجب شرعي كأن يتلبس بي واجب او ما هو اثبت من السنية المذكورة فلا اشكال فيه. تعارض امران اكد - 00:13:18
مسنون وما هو اكد منه. فقدم الاخر لا اشكال. او يتركها عبثا. حينئذ اذا كان طالب علم فلا يقرأ فلا يستحسن منه بل يقبح ان يصلي بالمسلمين فضلا ان يصلي وحده ثم لا يأتي بالسنن او انه يخالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة - 00:13:38
اذا جعل طريقة يعني ثم فرق بين امرين يجهله بعض الطلاب قد يكون تقليدا لبعض الفقهاء الذين ينصون على ان هذا مكروه او ان هذا جائز. نقول قد يفعل الجائز على وجه ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى انه اذا - 00:13:58
كان ثم طريقا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عبادة ما وخرج عنها مرة او مرتين. حينئذ السنة ما هي السنة ان نجعل ما داوم عليه هو الاصل. وما خرج عنه هو الفرع. فان عكسنا وصار - 00:14:18
نومة هذا من علامات البدعة قد نخشى على الشخص بانه قد وقع في بدعته لماذا؟ لانه لا يعدل الى ما فعله دون ان يستمر على ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم الا لموجب الا لاعتقاد الاعتقاد وخاصة في باب العبادات - 00:14:38
فالاصل في العبادات التوقيف. في الاقوال والافعال. فلا يدخل فيها ما ليس منها. هذا الاصل فيها. فاذا داوم على شيء ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قد يقال بانه من من البدع والله اعلم. اذا باب صفة الصلاة اراد المصنف رحمه الله تعالى - 00:14:58
حالا نبين كيفية نبين كيفية لا من اجل ان نتعلم ونناظر ونتكثر بالعلم لا انما المراد به ان نمتثل وان نوقع صلاة على وفق ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشارح يسن الخروج اليها بسكينة ووقار - 00:15:18
قال اسنوا يعني من السنن الخروج الى الصلاة والعصر في الصلاة فرائض ان تؤدى جماعة هذا الاصل فيها. يعني تؤدى في المساجد. ولذلك كثر كلام الفقهاء. كثر كلام الفقهاء اذا ارادوا ان يبينوا الصلاة ان يبدأوا بمثل هذه - 00:15:38
لا لكونه لا يصلي منفردا لا. وانما الاصل في باب صفة الصلاة هي الفرائض. هذا الاصل فيها الصلاة الخمس وهذه الاصل فيها ان تؤدى جماعة. سواء قلنا الجماعة فرض عين فرض كفاية سنة. كذلك هذه منها يعني من الامور التي - 00:15:58
ينبغي العناية بها. كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي الا جماعة. حينئذ الاصل اننا نمتثل نصلي جماعة. سواء رجح الناس بانها

فرض عين بانها فرض عين او فرض كفاية او انها سنة هذه مسألة اخرى. حينئذ نقول يسن الخروج اليها - 00:16:18
طينة ووقار. يعني الى الصلاة يخرج به هذين الامرين. السكينة وهي السكون والمهابة والطمأنينة مينا والتأني في الخروج والتناب العبث. ووقار والوقار بفتح الواو الرزانة والحلم والعظمة بغض الطرف وخض الصوت وقلة الالتفات. اذا فرق بين السكينة والوقار - 00:16:38
وقال القرطبي الوقار بمعنى السكينة هما بمعنى واحد. ذكره على سبيل التأكيد. وقال النووي بينهما فرق فالسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث. والوقار في الهيئة تغضي الطرف وخفض الصوت عدم الالتفات على كل يجمع بين هذه الامور المذكورات سواء سمي السكينة او وقار وانما يخرج بسكون ومهابة - 00:17:08
طمأنينة ويتأنى في المشي وكذلك يجتنب العبث والالتفات هذا لا يليق بالذاهب الى الصلاة لان الذاهب الى الصلاة في في الصلاة في صلاة وهذا لا يليق به البتة. لما في الصحيحين اذا اتيتم الصلاة وفي لفظ اذا سمعتم الاقامة فامشوا - 00:17:38
وعليكم السكينة وعليكم السكينة. وعليكم ان في علم؟ امر. فما ادركتم فصلوا وما اتكن فاتموا فما ادركتم فما اسم موصول بمعنى الذي فيصدق على اي شيء مدرك؟ قال فصلوا امر النبي صلى الله عليه وسلم به انه اذا ادرك ولو اقل شيء من الصلاة ما دام الامام لم يخرج من صلاته بالسلام قال فصلوا - 00:17:58
وهذا يحل الاشكال الذي يرد عند بعض طلاب العلم انه اذا دخل والامام في التشهد الاخير هل ينتظر جماعة ام انه يدخل معه؟ والنبي صلى الله عليه وسلم قال فما ادركتم صلوا فما اسم موصول فيصدق على انه لو دخل - 00:18:28
روى الامام في التشهد الاخير قال فصلوا. يعني ادخل معه. وما فاتكم فاتموا. دل ذلك على انه قد يدرك مع تمام؟ حينئذ كلما ادركه مع الامام دخل معه ويكون قول من يقول بانه ينتظر جماعة هذا اجتهاد في مقابلة الناس. فلا - 00:18:48
التفت اليهم. قال ولمسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة فهو في صلاة. ولذلك الزموا ماذا السكينة والوقار لانه ما دام انه يعمد يعني يسير الى صلاة فهو في صلاته يعني في حكم من يصلي - 00:19:08
والمصلي يلزمه السكينة والوقار كذلك ما كان وسيلة الى الصلاة فيلزمه السكينة والوقار. قال ابن القيم السكينة هي التي تورث الخضوع والخشوع وغض الطرف. وجمعية القلب على الله تعالى. بحيث يؤدي - 00:19:28
عبوديته بقلبه وبدنه. والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها. وخشوع جوارحي نتيجة خشوع القلب. وسببها مراقبة العبد لربه حتى كأنه يراه. وقوله وفاسعاو كما في بعض الروايات فامشوا. اي اقصدوا واهتموا وليس المراد به السعي السريع. وانما هو الاهتمام - 00:19:48
بها وقال احمد فان طمع ان يدرك التكبيرة الاولى فلا بأس ان يسرع. ما لم تكن عجلة اقبح يعني توجد. وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى ان خشي فوات الجمعة او الجماعة بالكلية فلا - 00:20:18
ينبغي ان يكره له الاسراع. لان ذلك لا ينجبر اذا فات. اذا يسرع او لا يسرع. جاء تفصيل عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ذكره محققوا الروض عن العمدة شرح العمدة قال رحمه الله تعالى يكره الاسراع الشديد مطلقا الاسراف - 00:20:38
صراع شديد الذي يؤثر على الصلاة بحيث يكون متعبا مجهدا اذا دخل في الصلاة فذلك ينافي الخشوع وينافي السكينة وينافي الطمأنينة. حينئذ قال يكره الاسراع الشديد مطلقا. وان فاته بعظ الصلاة لنهي النبي صلى الله عليه - 00:20:58
وسلم عن ذلك. لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ويكره الاسراع اليسير عن الذي لا يؤثر فيه في الصلاة وهذا امر مدرك بالحس. يعني يدرك المرء من نفسه انه قد يسرع اسراعا شديدا فيجهد نفسه فيؤثر - 00:21:18
في صلاتهم وقد يسرع اسراعا يسيرا فلا يجهد نفسه فلا يكن له تأثير في الصلاة. ففرق بينهم رحمه الله تعالى على العلل او الحكم المستنبطة من نصوص الشرع. وان كان النص عام فيشمل كل الاسراع بنوعيه وابقاؤه اولى من من الاجتهاد. لكن - 00:21:38
السلام ورحمة الله تعالى قال ويكره الاسراع اليسير. الا اذا خاف فوت تكبيرة الافتتاح. وطمع في ادراكها لما ذكره الامام احمد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ورد عن بعض الصحابة انه كان يسرع - 00:21:58

صراعا يسيرا لا يؤثر فيه بالصلاة. حينئذ يرد السؤال هل يجعل فعل الصحابي حجة فيقيد به النص او لا مبني على المسألة المشهورة. فاما الاسراع لادراك الركعة فباق على عموم الحديث بل هو المقصود منه. لان - 00:22:18

الفوات انما يكون بفوات الركعة. ولانه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكرة لما اسرع لادراك الركوع زادك الله حرصا ولا تعد ولا تعد. يعني لفعلك هذا اسراع وكذلك الركوع قبل بلوغ الصفين. قبل بلوغ الصفين - 00:22:38

اذا الاسراع نوعان اسراع شديد فيكره مطلقا واسراع يسير فلا يكره مطلقا لماذا؟ لان ثم تفصيلا ان خشي فوات او ان اراد ادراك تكبيرة الاحرام او فوات خشي فوات الصلاة او الجمعة له ان يسرع والا فلا - 00:22:58

قلنا النص عام قال فامشوا وجاء في رواية ولا تسعوا حينئذ اذا بقي اللفظ على عمومه فهو اولى قال ويقارب خطاه يعني يخرج من بيته بسكينة ووقار ولا يسرع وانما يمشي - 00:23:18

التأني ويقارب خطاه وهذا جعلوه من السنن. يقال خطاه لماذا؟ لانه جاء في حديث زيد ابن ثابت فقارب في الخطى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ماشيا معه فقارب في الخطى ثم قال يعني معللا لهذه المقاربة - 00:23:38

لتكثر خطايا في طلب الصلاة. لتكثر خطايا في طلب الصلاة. وصح الحديث لثبت ان مقاربة الخطى من السنة من من السنن لكن اسناده ضعيف فلا يثبت. واصح منه ما جاء في الصحيحين اذا توضأ فاحسن الوضوء - 00:23:58

ثم خرج الى المسجد لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة. وحطت عنه بها خطيئة ولحديث دياركم تكتب اثاركم. رواه مسلم. وليس في النصوص مقاربة الخطى. انما فيه بيان ان كل خطوة - 00:24:18

يخطوها المرء وهو يسير الى الصلاة فتكتب له به بها حسنة. تحط عنه خطيئة. حينئذ هل يقارب بين خطاه في غير طبيعته في مشيه من اجل الاكثار نقول ان فعله على جهة الجواز - 00:24:38

حينئذ نقول لا اشكال فيه. وان فعله على انه سنة حينئذ نقول فيه لانه يحتاج الى الى اثبات. فالنصوص عامة جاءت في اخر خطى حينئذ للمقاربة هذا وصف خاص. ولا شك ان الخاص يحتاج الى دليل خاص. وليس عندنا ما يثبت ذلك. اذا يقارب - 00:24:58

على انه سنة؟ الجواب لا. لا يكون لا يكون كذلك. وفي قوله عليه الصلاة والسلام اذا توظأ فاحسن الوضوء دل على سنيتي انه يخرج متطهرا. اليس كذلك؟ اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد - 00:25:18

وفي بعض الروايات لم يخرجه الا الا الصلاة. لم يخطو خطوة الا رفعت له بهذا. والخطوة من فعله. لا من فعل يعني احترازا عن السيارات. فالخطوة في السيارة ليست من فعله. وانما من فعل غيره. حينئذ هذا - 00:25:38

عليه الثواب ام لا. اما الثواب في الجملة فلا اشكال فيه. لان اصل السعي الى الصلاة من الواجبات. اذا اعتبرنا صلاة الجماعة واجبة حينئذ السعي الى الصلاة من الواجبات. واما على القول بانها سنة فيكون سنة. القاعدة انه - 00:25:58

ان الوسائل لها احكام المقاصد. فاذا كان المقصد واجبا كانت الوسيلة واجبة. واذا كان اقصد مستحبا كانت الوسيلة مستحبة. اذا المشي الى الصلاة نقول هذا وسيلة. ولها حكم المقصد سيدي ما حكم المقصد؟ حينئذ يجب عليه اذا كانت الصلاة صلاة الجماعة واجبة يجب عليه ان يمشي - 00:26:18

الى المسجد لكن هنا ليس المراد به المشي بنفسه انما المراد الوصول الى المسجد لاداء الجماعة وليس ثمة تخصيص للمشي بعينهم. اذا اذا توضأ فاحسن الوضوء دل على سنية كونه متطهرا. لكن ظاهر النص بما ان الكلام - 00:26:48

في الثواب ظاهر النص انه لا ينال هذا الثواب الا بشرط مذكور. لانه قال اذا هذه شرطية اليس كذلك؟ متظمنة لمعنى الشر. اذا توضأ يعني في بيته فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد - 00:27:08

لم يخطو هذا جواب الشرط. جواب الشرط. حينئذ لو خرج ليتوضأ في المسجد هل ينال هذا الثواب؟ ظاهر النص لا ظاهر الناس لا يناله. لماذا؟ لان ما ترتب على شرط لا لا يوجد جواب الشرط الا - 00:27:28

وجود الشرطي الناس كذلك؟ قال اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد. وعلى الرواية الاخرى لا يخرجه الا الصلاة هذا اشد. بمعنى انه لو جمع بين امرين قال اريد كذا وسيصلي في طريقه - 00:27:48

هل ينال الاجر؟ ظاهره لا. لماذا؟ لانه قال لا يخرجه الا الصلاة. يعني ليس له نية. في خروجه من من بيته الا للصلاة فحسب. وهذا الاصل فيها المسائل هذه الاصل فيها الوقوف مع النصوص. التعبد به باالفاظ - 00:28:08
لماذا؟ لانه ثواب في مقابلة عمل. والقياس في مثل هذه المسائل الاصل فيه المنع. الاصل فيه لانه يرد السؤال لما رتب الشارع الثواب على كونه توظأ في بيته ولو توضأ في مسجد في في - 00:28:28
مسجدي وقد يكون اسبغ الوضوء له من وضوءه في بيته. يقول هذه كلها اعتراضات على الشارب. هذه الاسئلة تعتبر مردودة على تعتبر مردودة على صاحبها لانها في مقابلة نص والاصل في الثواب اذا توقف على افعال ان يكون ذلك من قبيل التعبد - 00:28:48
يعني الذي لا تدرك له علة. واما الاجتهاد توسيع ما يترتب عليه الثواب فهذا خلاف النصوص. اذا اذا توضأ فاحسن الوضوء قال ثم خرج الى المسجد لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة. اذا قول الشارح ويقارب خطاه ان اعتبره - 00:29:08
ومن السنن فليس الامر كذلك. ليس من من الامور التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم. لانه مخالف للطبيعة والاصل في الانسان ان يمشي على وفق طبيعته لا يقارب بين بين الخطى. لكن ان فعله على وجه الجواز وكما قلت - 00:29:28
سابقا ما يفعل على وجه الجواز وخاصة اذا كان في العبادة او في وسائل العبادة لا يكون على وجه الدوام لانه لو داوم عليه زيد عليه اعتقاد في الناس. لان الاصل في المرأة انه لا يداوم على شيء الا - 00:29:48
امر يعتقده في نفسه. سواء ادعى انه علم به او لا لا يلتفت اليه. وانما لنا بالظاهر. الاصل انه لا يفعل الا وهو يريد الاصل فيه. واذا التزم شيئا دل على شيء في نفسه. علم به او لم يعلم. حينئذ يقول العاصر فيما يفعل على جهة الجواز الا - 00:30:08
آآ تكون ثمة مداومة. لان المداومة على شيء ولو كان جائزا في مخالفة ما يأتي من الشرع هذا فيه شيء شيء من المنابذة لماذا؟ لانه يترك الشرع الاصل ويعدل عنه الى جائز مع المداومة يقول هذا فيه شيء في في النفس. قال رحمه الله تعالى - 00:30:28
اذا دخل الى المسجد واذا دخل الى المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج. يعني يبدأ بدخوله في المسجد برجله اليمنى واليسرى خروجا. لحديث انس من السنة اذا دخلت مسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى. لماذا؟ هكذا الشرع. يعني ما جاء - 00:30:48
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاصل فيه التمسك. والاصل فيه الوقوف مع مع الظاهر. فقوله من السنن علم سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا محل وفاق بين اهل الاصول. واما الخلاف المتأخر فهو شاذ. اذا قال الصحابي من السنة - 00:31:18
فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. واما احتمال انه يريد بها سنة ابي بكر او سنة عمر او سنة عثمان او علي وهذا احتمال ضعيف جدا. لان الذي نظر في احوال الصحابة وما نقل عن الصحابة في تعاملهم مع الشرع - 00:31:38
لا يقدمون قول احد كائنا من كان على سنة النبي صلى الله عليه وسلم. والقصص في ذلك شهيرة كثيرة ولم تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله ويأمر به - 00:31:58
كذا قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل مكان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها السحب فيه التياسر اذا جاء النص والقاعدة التي اخذها اهل العلم ان ما كان من باب التكريم قدمت اليمنى باليد او الرجل وما كان بضد - 00:32:18
تكريم قدموا اليسرى سواء كانت يدا او او رجلان. قال ويقول ما ورد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح في ابواب رحمتك. واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك. رواه مسلم. قال ولا يشبك اصابعه. يعني وهو يسير الى - 00:32:38
الى المسجد لورد احاديث قد صححها بعض اهل العلم ضعفها بعض اهل العلم. فمن صحت عنده وهذاك على طريقة كثير من المتأخرين. حينئذ يكون من المنهي عنه والا فالاصل عدم عدم النهي. الاصل البراءة - 00:32:58
جاء حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن ان فان التشبيك من الشيطان. حديث ابي سعيد رواه احمد. ولحديث كعب رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج بين - 00:33:18
اصابعه رواه الترمذي وقال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم. ولا يشبكن عصر في النهي انه للتحريم فلو صح الحديث لو صح

الحديث حملناه على ماذا؟ على التحريم لانه جاء نهي ثم جاء النهي مؤكد - 00:33:38
جاء نهي مؤكد قال فلا يشبكن اليس كذلك؟ ثم قال ففرج بين اصابعه بالفعل فدل ذلك على انه واجب يعني التفريط ويحرم تشبيك الاصابع ويأتي في باب ما يكره بالصلاة التفصيل في ذلك لان التشبيه قد يكون - 00:33:58
في الطريق الى الصلاة وهو الذي يعنيه المصنف هنا. وقد يكون في داخل الصلاة وهو اشد نهيا. وقد يكون بعد الفراغ من الصلاة ولو كان في في المسجد وهذا الثالث ورد فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ذي اليدين. ولا يخوض في حديث الدنيا الله المستعان. لحديث - 00:34:18
اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك. واذا رأيتم من ينشد ضالة يعني في المسجد شيء ضاع له ومر ابي كذا اقول لا رد الله عليك. رواه مسلم. قال شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:34:38
رحمه الله تعالى واما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن. لماذا؟ لانه طاعة. واما المحرم في المسجد فهو اشد تحريما. يعني الغيبة في داخل المسجد والنميمة في داخل المسجد اشد تحريما من خارجها. لان هذه - 00:34:58
لمثل هذه المسائل المباح يعتبر من اللغو وجنسه يعتبر من المكروهات يعني من عنه في داخل المسجد فكيف بالمحرم؟ من باب اولى واحرى. قال رحمه الله تعالى واما المحرم في المسجد فهو في المسجد اشد تحريما - 00:35:18
وكذلك المكروه ويكره فيه فضول المباح. الشيء المباح اليسير الذي لا يكون على وجه الديمومة لا بأس به. واما الاكثار منه هذا مكروه لان المساجد ما بنيت لاجل هذا. اذا لا يخوض في حديث الدنيا هذا الاصل. ويجلس مستقبل القبلة - 00:35:38
يعني يدخل يصلي تحية المسجد ان كان الوقت مأذونا فيه بمعنى انه لم يكن وقت نهي صلى ركعتي المسجد جلس مستقبل القبلة وان كان وقت نهي والصحيح انه يحرم الصلاة في وقت النهي ويأتي بحثه في موضع ان شاء الله تعالى ويجلس مباشرة - 00:35:58
يعني لا يقف وينتظر كما ادعاه بعضهم. وانما يجلس مباشرة ان النهي محكم. وجاء الاستثناء في بعض الصور. فما استثني حينئذ نقول هذا ترخص وترخيص فيبقى على الاستثناء وما عداه يبقى داخلا في النص. وجاء في الاستثناء - 00:36:18
استثناء ركعتي الفجر الراتبة بعد الصلاة حينئذ يقول هذه تستثنى. واستثناؤها لا يلزم منه تسويغ تحية المسجد. لماذا؟ لان لان الاصل هو المنع. فرخص في صلاة ولم يرخص في صلاة اخرى. وحينئذ نبقى مع النص ونكون ظاهرين في هذا - 00:36:38
فنبقي ما دل عليه النص المأذون فيه. ونبقي العموم على عمومه. ويأتي بسط المسألة في موضعها. اما قول يجلس الى القبلة هذا ليس فيه نص. ان اعتقد الاستحباب هذا يحتاج الى دليل. يحتاج الى الى دليل. ولانه خير المجالس - 00:36:58
كما قال المحاشي لخبر ولم يثبت. وتقدم استحباب استقباله في كل طاعة الا لدليل. يعني الاصل هو استقبال القبلة. اذا اراد ان يسبح فالاصل ان استقبل القبلة واذا اراد ان يقرأ القرآن فالاصل انه يستقبل القبلة. هذه القاعدة استحباب واستقبال القبلة في كل طاعة - 00:37:18
كل طاعة الا لدليل انظر العكس والعكس هو الاصل انه لا يستقبل لا يستحب استقبال القبلة في شيء من الطاعات الا بدليل. وما عدا فيبقى على الاباحة. يبقى على على الاباحة. والاصل اننا نقول لا يستحب - 00:37:38
حبوا لان الاستحباب حكم شرعي. واثبات حكم شرعي بغير دليل هذا تحكم وهوى. فان لم يستجيبوا لك فاعلم ان كما يتبعون اهوهم كل من لم يقف مع السنة لابد وان يقع في شيء في قلبه شيء من الهوى. يعني ما تترك السنة مع العلم بها - 00:37:58
الا لهوى في النفس. حينئذ نقول الاصل في الحكم الشرعي استحبابا او ايجابا او كراهة او تحريما لا يثبت الا بدليل فان جاء الدليل الشرعي على ان استقبال القبلة في الطاعات انه مستحب فعلى العين والرأس وان لم يرد حينئذ نقول العاصر الاباحة - 00:38:18
ولا يرجح شيء عن شيء الا بدليل. شيخ الاسلام كانه يرى هذا الرأي انه يستحب وله تعليل قد يقال به في الصلاة بمعنى انه اذا ذهب للصلاة واراد ان ينتظر المصلي الصلاة يستقبل القبلة كما هو الشأن في فعل الناس الان - 00:38:38
يجلسون مستقبلين القبلة. وله ان يجلس ويستدبر الى القبلة. لعدم وجود النص. لكن شيخ الاسلام له مأخذ يحتمل الوقت قال رحمه الله تعالى لان العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة. ومن سنة المصلي ان يكون - 00:38:58

مستقبل القبلة له وجه ام لا؟ قد يقال بان له وجها. اما التعميم القاعدة بانه اذا اراد ان يقرأ القرآن ولو لم يكن منتظرا للصلاة انه يستقبل القبلة فالجواب لها انه لا لا يعتمد هذا. قال رحمه الله تعالى يسن القيام - 00:39:18

وعند قد من اقامتها هذا من شدة الاغتصاب. يسني والمسنون هو ما طلب الشارع وفعله طلبا جازما او غير جازم. غير جازم اكيد غير جازم لان الطلب اما ان يكون جازما - 00:39:38

او غير جاز. سواء كان طلب فعل او طلب ترك. يسن اذا لا يجب وانما يعتبر من وهل هو من السنن الفعلية او من السنن القولية؟ الفعلية والاشياء الفعلية. يسن القيام - 00:39:58

هذا ان كان جالسا واما واما ان دخل والمقيم يقيم الصلاة حينئذ يبقى على على حالها. وعلى صحيح انه لا يجلس ثم يقوم. والخبر الوارد في ذلك حديث ضعيف. وانما يبقى على انتظار الامام - 00:40:18

وحينئذ نقول لا يشرع له الجلوس والخبر الوارد ضعيف. يسن القيام عند قد يعني عند قول المقيم ان قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. فاذا قال المقيم الله اكبر الله اكبر ليبقى جالسا. اشهد ان لا اله الا الله - 00:40:38

جالسا حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة حينئذ يشرع له ان يقوم من من جلوسه. قد من اقامته اي من قامت الصلاة هذا المذهب وهو من المفردات. والمراد قيام غير مقيم الى الصلاة. لان المقيم ان - 00:40:58

ما يقيم وهو قائم لكن لو كان المقيم يقيم وهو جالس يشمل الحكم ام لا؟ لو اقام وهو جالس يشمله ام لا؟ قل نعم يشمله لان النصوص عامة لكن اذا ادى الاقامة او اتى بها وهو قائم حينئذ نقول - 00:41:18

لا يشمله الحكم. قال ابن المنذر اجمع على هذا اهل الحرمين. مكة والمدينة. ولانه خبر بمعنى الامر ما هو خبر مع الامر؟ قد قامت الصلاة كأنه قال قوموا للصلاة قوموا للصلاة. ومقصوده الاعلام - 00:41:38

ليقوموا. قال في المبدع والمراد بالقيام اليها هو التوجه اليها ليشمل العاجز عنه. اذا قال المصنف يسن القيام عند قد من اقامتها. قال الشارح للامام فالمأموم بمعنى ان الامام قد يكون موجودا في المسجد جالسا مع الناس - 00:41:58

حينئذ متى يقوم؟ قال حكم عام. يشمل هذا ويشمل ذاك. يعني الحكم يشمل المأموم وواضح بين. كذلك الامام ولو كان داخل المسجد فاقام وكان جالسا. حينئذ يقوم عند قول المقيم قد من اقامتها. قال الشالح لان - 00:42:18

صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. ما هو؟ القيام عند قول المقيم قد قامت الصلاة رواه ابن ابي اوفى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قال - 00:42:38

الصلاة نهض فكبر. نهض وكبر. الحديث ضعيف. مداره على حجاج بن فروخ التميمي الواسطي هو ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. واخذ منه بعض اهل العلم انه نهض فكبر والمقيم لا يزال يقيم - 00:42:58

واضح هذا النص؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض اكبر يعني مباشرة فاتدل على ماذا؟ على التعقيم. اذا بمجرد نهوضه كبر ولو ما زال - 00:43:18

مقيم في اقامته وهذا غلط ليس بصحيح. وكان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة. وعن انس نحوه وفي صحيح مسلم كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله - 00:43:38

وعليه وسلم مقامه. وفي رواية كان لا يقيم حتى يخرج. فاول ما يراه يشرع في الاقامة. فاذا رأوه قاموا وعن سعيد المسيب اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام. يعني مقيمة يعني به المقيم. حينئذ هذا قول اخر - 00:43:58

يقوم المأموم او الامام اذا شرع المقيم في الاقامة. القول الثاني انه اذا قال المقيم قد قامت الصلاة. وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهام ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقوم - 00:44:18

الى الصلاة. فلا يأتي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف. وقال مالك رحمه الله تعالى لم اسمع في قيام الناس الى صلاتي بحد محدود. يعني لا توقيت في ذلك. يعني خطب سهل. قام عند قوله الله اكبر. قام عند قوله قد قامت - 00:44:38

الصلاة قام عند رؤية الامام الامر واسع. الامر واسع. الا اني ارى ذلك على طاقة الناس. فان فيه الثقيلة والخفيف. وذكر القاضي عياض

عن مالك وعامة العلماء يقومون بشروعه في الاقامة. فان بلالا - 00:44:58
لا يقيم الا اذا رآه ثم اذا رأوه قاموا وتقدم. وهذا مذهب احمد واسحاق وغيرهما. وكان عمر ابن عبد العزيز وغيره يقومون في ولبدئه في الاقامة. اذا خلاف سائغ في في هذه المسألة. لكن اذا على ما جاء في الحديث كما سيأتي اذا رأى الامام قام - 00:45:18
واذا لم يرى الامام فالامر واسع. اذا رأى الامام حينئذ يقوم لان هذا الذي جاءت به السنة اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. خرجتم. الحديث في الصحيحين. ودل ذلك اذا امكن رؤية الامام حينئذ انتظر - 00:45:38
فلو تجاوز قد قامت الصلاة. بل لو انتهى من الاقامة. اذا علم ان الامام سيأتي. واما اذا لم يأتي حينئذ نقول الامر كما قال الامام مالك رحمه الله تعالى المصنف قالوا سن القيام عند قدم اقامتها واطلق يعني سواء رأى الامام او لا - 00:45:58
تواضع الامام او لا. وهذه اول مسألة في باب صفة الصلاة خالف فيها المذهب. والويل الويل خالف فيها المذهب لماذا ان المذهب مقيد. مقيد بماذا؟ انه اذا رأى الامام لا يلتفت الى قد. بل بمجرد رؤية الامام اذا لم يرى الامام - 00:46:18
حينئذ جاءت المسألة. حينئذ يقيد قوله يسن القيام عند قد من اقامته اذا لم يرى الامام. واما الاطلاق هذا فهو خلاف ابو المذهب خلاف المذهب ولذلك قال الشارح مستدركا عليه وهذا يعني الذي ذكره الماتن من كونه يقوم عند قد مطلقا - 00:46:38
ان رأى ان رأى المأموم الامام. والا يعني والا يره قام عند رؤيته. قام عند عند رؤيته قال هنا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوم حتى تروني خرجت. متفق عليه. واشار الشارح الى ان كلام - 00:46:58
على غير الصحيح من المذهب. والا وهو انه يقام مطلقا عند قول مقيم قد قامت الصلاة. وهو كذلك يعني استدراك في محله لزم به في وغيرهم صحابة المجد وغيرهم وشاهدوا الخبر ومن مشى عليه الماتن ورواية عن احمد وهو ظاهر مقنع والوجيز وغيره يعني تابع - 00:47:18
القدامى في المقلع والكتاب هذا يعتبر مختصرا من من المقنع. والا قام عند رؤيته يعني والا يرى المأموم الامام عند قول المؤذن قد قامت الصلاة قام عند رؤية امامه. قام عند رؤية امامهم. اذا في المذهب تفصيل. قال رحمه الله تعالى ولا - 00:47:38
الامام حتى تفرغ الاقامة. هذا فيه رد على من اذن للامام ان يكبر عند قول مقيم قد قامت الصلاة. لحديث ابن ابي اوفى السابق منه البعض ثم نهض نهض فكبر ان الفائد التعقيب. حديث له ان يكبر قبل ان - 00:47:58
من الاقامة. نصوا على ذلك لوجود او لرد قول من قال ذلك. اي لا يكبر الامام تكبيرة الاحرام حتى يفرغ المقيم من الاقامة لانه عليه الصلاة والسلام يسوي الصفوف بعد الاقامة رواه البخاري. قال وتسمية الصف يعني من المسنونات - 00:48:18
على قوله يسن. اذا وتسوية بالرفع عطفا على ماذا؟ على القيام. يسن القيام يسن القيام وقيام هذا فاعل نائب فاعل يسن وسن الله سن النبي صلى الله عليه وسلم اذا يسن - 00:48:38
ده فعل مغير الصيغة. ولا تقل مبني للمجهول. في هذا المقام غلط. لانه كيف يكون مجهول ولو كان علما قد يقال بانه صار علما. والاعلام هنا لا ينظر في عللها. قلنا غلط من اصله. انما يقال فعل مضارع مغير الصيغة - 00:48:58
انه ليس كل فعل يغير صيغته لحذف فاعله يكون الحث لاجل الجهل. بل اختلف في الجهل هل هو غرض صحيح ام لا؟ اذا وتسوية الصف يعني تسن. تسوية الصف. تسوية الصف. الصف الصف هل هذه - 00:49:18
للعموم لانه يشمل ما اذا كان صفا واحدا او صفين او ثلاثا او اكثرا. حينئذ تسوية الصفوف ابتداء من الاول الى اخره يعتبر على كلام يصنفون من من المسنونات. والذي قال وتسوية الصف اي تسن. تسوية الصف - 00:49:38
قال بالمناكب والاكعب بالمناكب مناكب مجتمع رأس الكتف والعظم. منك معروف الاكعب المفاصل بين الساق والقدم. ساق والقدم. والمراد هنا تسوية التي هي المحاذاة بمعنى انه لا يتقدم احد على احد. لا يتقدم احد على احد. تسمى ماذا؟ تسوية المحاذاة - 00:49:58
وهذه انما تكون بالمناكب والاكعب لا باطراف الاصابع. فانه لو لوحظت اطراف الاصابع لما حصلت التسوية كما هو شأن الناس في الناس الان. ينظرون الى الاصابع سووا بين اصابع ولو كانت الاقعب والمناكب متباينة. وهذا غلط مخالف للسنة بل هو من -

00:50:28
البدع لان مخالف لاصل الشرع. ولذلك نص الشالحون قال بالمناكب والاكعوب. يعني بحيث لا يتقدم احد على احد وهو المحاذاة. قال انس وكان احدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه رواه البخاري. رواه البخاري. اذا تسوية الصف المراد بها هنا التسوية يعني المحاذا - 00:50:48
دليلها قول صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم هذا امر والاصل في الامر الوجوه. سووا صفوفكم. من قال صفوف. وقال المصنف تسوية الصف. اذا قال للجنس او للعموم. فان تسوية - 00:51:18
في الصف من تمام الصلاة. فان الفهد تدل على تعليم الفاء وان او ان وحده جاءت بعد الامر او النهي افادت العلية فادت العلية يعني لماذا سووا صفوفكم؟ لان تسوية الصف من تمام - 00:51:38
صلاتي. تمام الصلاة هل المراد به التمام؟ الواجبات او التمام بما يشمل المستحبات احتملوا يحتمل هذا ويحتمل ذاك. من تمام الصلاة اي صلاة الصلاة لا شك انها منها ما هو مجزيء. وهو ما جاء - 00:51:58
اجبات الاركان ومنها ما هو كامل وهو مزيد على الواجبات والاركان بالمسنونات القولية والفعلية. من تمام قال ان قلت من تمام الصلاة يعني تمام الواجب حينئذ صارت التسوية واجبة فدل عليها امران اولا قول - 00:52:18
تسووا وهذا امر والامر يقتضي الوجوب. ثانيا قوله من تمام الصلاة. ان كان المراد به التمام الذي هو الواجب حيث اذا صارت التسوية واجبة. وان عمم تمام الصلاة بما يشمل الصلاة الكاملة وحينئذ لا يكون فيه استدلال. اذا هذا النص - 00:52:38
قد نأخذ منه الحكم من جهتين. والاصل فيه قول سووا لانه فعل امر. والحديث متفق عليه. ولهما لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم لتسون لام هذه لام القسم واقعة في جواب القسم. والقسم هنا مقدم يعني كأنه قال والله لتسون. حينئذ - 00:52:58
عندنا هذا الخبر مؤكد بي او هذا الامر. مؤكد بثلاث مؤكدات. الاول القسم المقدر والله لم يلفظ. ثانيا الا ام الواقعة في جواب القسم؟ ثالثا النون. ثالثا النون. وهذا يشكل علينا في ماذا؟ في قول بالسني - 00:53:28
لانه جاء اولا سووا وهو امر والامر تبي الوجوه. ثانيا جاء مكررا بالامر ومع ذلك اكده. ونحتاج الى قرينة ليس تم قرينا نحتاج الى قرينة تصرف هذا الامر عن ظاهره وهو الوجوب وليس ثم قرينا. وذلك بعدما كاد ان يكبن - 00:53:48
قوله كذلك او ليخالفن الله بين وجوهكم ليخالفن الله بين وجوهكم هذا وعيد. وعيد مرتب على ماذا؟ على ترك التسوية. اذا امر بها ورتب الوعيد على تاركها. وهذا يؤكد ماذا؟ يؤكد الوجوب - 00:54:08
ده اللي هذه النصوص ثلاثة الحديث الاتي كذلك الصحيحين اقيموا صفوفكم وهو للوجوب حينئذ دل هذه الاحاديث ثلاثة على ان قول المصنف تسوية الصف انها مسنونة به نظر. بل الصحيح انها انها واجبة انها واجبة - 00:54:28
قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه. ولاحمد سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكب ولغيرها من الاحاديث والاثار وظاهر كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وجوه التسلية وقول ابن حزم رحمه الله تعالى وهو الصحيح - 00:54:48
للخبرين وغيرهما والامر بتعديل الصفوف متواتر لا خلاف فيه. وقال من ذكر الاجماع على استحباب فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه. قد يقال بان القرين الصارف للمذهب هو ما حكم من اجماع - 00:55:08
ان تسوية الصف بالمناكب والاقعد انها مسنونة. واذا كان كذلك عليه يقول هذا الاجماع يعتبر قرينة صارفة للامن عن الوجوب لا الندبية لكن اولا اين هو الاجماع هذا؟ هل هو اجماع الصحابة ام لا اثار كثيرة عن الصحابة تدل على امتثال ما امر به النبي صلى - 00:55:28
صلى الله عليه وسلم بل انهم يشددون بالتمسك بهذه السنة. صاق المنكب المنكب والكعب الكعب. بل جاء في بعض الاثار الركبة بالركبة. ثم النعمان ودل ذلك على انهم فهموا الوجوب. حينئذ دعوى الاجماع هذه دعوة عريضة تحتاج الى الى اثبات. مع ذلك يقول ابن تيمية لو صح الاجماع - 00:55:48
لو صح الاجماع فالمراد به ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه. ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه. بمعنى كلا منهما مطلوب الفعل واذا كان

مطلوب الفعل وحينئذ اشتركا الواجب والمستحب وهذا التأويل فيه شيء من من البعد - 00:56:08
قال هنا فيلتفت عن يمينه يعني الامام فيقول استووا رحمكم الله. وعن يساره كذلك استووا رحمكم الله. لكن رحمكم الله هذه ان قيل بانها على الجواز يفعلها احيانا لا على الديمومة لا بأس بها. وان اعتقد انها سنة او - 00:56:28
جائزة مع الديمومة عليها فلا. لانها تحتاج الى الى نص. وعرفنا ان الاصل في هذه الالفاظ التعبد فلا اجتهاد هذا نغلق باب باب الاجتهاد. والانسان لا يسوغ لنفسه ان يدخل في نصوص الشرع ويقدمها ويؤخر. اي يقول السووا - 00:56:48
وفي الرعاية اعتدلوا لحديث ابي مسعود كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول السوء ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم هذا وعيد رواه مسلم ولقوله اعتدلوا وسووا صفوفكم رواه ابو داوود ولحديث انس كان اذا قام الى الصلاة قال هكذا - 00:57:08
وهكذا عن يميني وعن شمالي سو وتعادل وكذا خلفاؤه وكان عثمان وعلي يتعاهدان ذلك ويقولان سووا وكان علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان هذا كله يدل على ماذا؟ على انهم فهموا الوجوب. هذه الملازمة وهذا التجديد ان صح التعبير في الامتثال - 00:57:28
النصوص السابقة يدل على انهم فهموا الوجوب ولم يفهموا سنية. فاين الاجماع؟ هذا يحتاج الى اثبات. قال والاولى ترك زيادة رحمكم الله. لعدم ورودها. لان الاصل هنا التعبد بالالفاظ. قال رحمه الله - 00:57:48
تعالى ويكمل الاول فالاول يعني يسن ان يكمل المأمومين الصف الاول فالاول الذي يليه وهكذا حتى اينتهوا لحديث جابر ابن سمرة عند مسلم قال صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها - 00:58:08
وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في في الصف. وهذا يعتبر من المستحبات لعدم وجود النص الدال على الوجوب. والذكر السابق في حديث الملائكة لا يدل على على الوجوب. انما يدل على استحباب فحسب. ولذلك قال الشاعر - 00:58:28
فتراصون اي يسن تراص المأمومين في الصف؟ بقوله سووا صفوفكم وتراصوا. رواه البخاري. وفيه ايضا صفوفكم اي لاصقوها حتى لا يكون بينكم فرج وفيهما اقيموا صفوفكم وتراصوا. ولابي داوود وغيره رصوا - 00:58:48
مقارب بينها وحاذوا بالاعناق. فالمراصة التصاق بعض المأمومين ببعض واصله تراصص من رص الشيء يرصه رصا الزق بعضه بي ببعض ثم قال الشارح ويمينه والصف الاول للرجال افضل يمينه يعني يمين من؟ الامام. يمين الامام. افضل من يساره. افضل من من يساره. لحديث عائشة - 00:59:08
ان الملائكة ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. روى ابو داوود ابن مادة وحسنه الحافظ في الفاتحية يعني ان ثبت الحديث والحديث فيه فيه كلام. ويمين الامام يصدقه على الملاصق. وعلى من وراءه من يمين كل صف - 00:59:38
يعني يمين الامام ليس خاصا بالصف الاول. وانما يدخل فيه الصف الثاني والثالث الى اخر الصفوف. فما كان عن يميني فهو افضل من من يساره. وهل وعلى اطلاقه ذهب بعض اهل العلم الى انه ليس على على اطلاقهم. لو صح النص قنع على اطلاقه. لكن - 00:59:58
نصفيه شيء من من الضعف. ثم تأتي المسألة وهي ان العصر في المأموم هو متابعة الامام. فمتى ما امكن وهذا خاصة في الزمن الماظي يعني قد لا يسمع الامام او لا يرى الامام حينئذ متى ما امكن ان يرى الامام او - 01:00:18
معه لان صلاح الصلاة وعدم فساد وعدم فسادها مترتب على رؤية الامام وسماع صوته. حينئذ اذا قرب من وكان يسمع الصوت او يراه افضل ولو كان في اليمين ولو كان في اليسار ممن كان في اليمين - 01:00:38
فيبتعد عن الامام. لان العلة هنا مدركة. الاصل في المأموم انه متابع لامامه. والصلاة متوقفة على صلاة الامام اذا رفع وركع الى اخره واذا كبر فكبروا. فاذا كان الصوت ضعيفا ولا يسمعه. واذا جاء في اقصى اليمين فاته شيء من الصوت قد - 01:00:58
عليها الركع ام لا؟ هل رفع ام لا؟ هل رفع من السجود ام لا؟ وكان اذا قرب من الامام من جهة اليسار سمع الصوت. ولا شك حينئذ نقول ان اليسار هنا افضل من من اليمين. للعلة العامة السابقة التي بيناها. قال رحمه الله تعالى وكلما قرب منه - 01:01:18
فهو افضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم اولو الاحلام والنهى. قال الشيخ وقوف المأموم حيث يسمع قراءة الامام وان كان في الصف الثاني او الثالث افضل من الوقوف في طرف الاول مع البعد عن سماع قراءة الامام هذا الذي - 01:01:38

سابقا. يعني اذا كان اخر اليمين اذا وقف فيه المأموم فاته شيء من سماع صوت الامام جهة اليسار او يأتي في اول الصف الثاني كأن يكون تاليا للامام يعني يبدأ بالصف الثاني ويترك الصف الاول اذا كان - 01:01:58

بعيدا هذا كما ذكرنا في السابق اما اللاحق الان فلا اظن هذا والد بمعنى انه لا يسمع الامام لوجود المكبرات قال رحمه الله تعالى لان الاول صفة في نفس العبادة فهو افضل من من مكانه. يعني العبادة او المتعلقة او الحكم الشرعي - 01:02:18

تعلق بذات العبادة مقدم على ما تعلق بمكانها. قال رحمه الله تعالى ويقول الله اكبر من الذي يقول المصلي لانه بين اولا انه اذا خرج اليها بسكينة وقال يعني ليس الحكم خاصا بالامام بل يقول المصلي سواء كان - 01:02:38

اماما او مأموما او منفردا. يقول الله اكبر اي يقول الامام ثم المأموم وكذا المنفرد. هذا اذا راعينا ان الصلاة في الجماعة. يقول ماذا؟ قال الله اكبر. باسكان الراء. واسكان الراء. قال الشارح قائما في فرض مع القدرة - 01:02:58

بمعنى انه اذا صلى فريضة متى يبدأ هذا القول اذا كان قائما؟ فلا يقولن الله اكبر وهو جالس ولا يقولن الله اكبر وهو قائم من جلوسه. فيستوي ويتم هذه الكلمة العظيمة. وانما يقف - 01:03:18

على وجه التمام والكمال ثم يقول والله اكبر. فان ابتدأها جالسا واتمها واقفا لم تصح لم ترجع ماذا؟ لان القيام فرض ويجب ان يأتي بهذه الكلمة ابتداء وانتهاء وهو قائم. لكن قوله مع القدرة دل على انه لو لم يكن - 01:03:38

قادرا حينئذ يسقط عنه القيام. والله اكبر اي من كل شيء. من كل شيء بذاته واسمائه وصفاته اي اعظم كما قال هنا وبعضهم فسر اكبر بكبير وهذا غلط. لان ثم فرقا بين كبير - 01:03:58

وبين افعل التفضيل. حينئذ تفسير الله اكبر يعني كبير غلطه. غلط على اللغة وغلط على الشرع. اما طغى فلم يسوي اهل اللغة بين كبير وبين اكبر. والفرق بينهما واضح. واما على الشرع فلان ما خص - 01:04:18

او الشرع من اللفظ وجب التزامه. لان الاصل في هذه الالفاظ انها توقيفية. فاذا ابدل من جهة اللفظ او ابدل من جهة انا حينئذ كان في جناية على الشرعين. اكبر افعل تفضيل. وهو لا يستعمل مجردا من الالف واللام - 01:04:38

الا مضافا او موصولا بمن لفظا او تقديرا. يعني الله اكبر هنا عندنا من مقدرة وهي من كل شيء. واذا قلنا الله كبير ذهبت من المقدرة. ولا شك ان المعنى يقل - 01:04:58

وان كان في من اسماء الله عز وجل لكن المعنى هنا جاء منصوصا عليه في محل فوجب التقييد به. الله اكبر يعني من من كل شيء. لان افعل التفضيل اذا جرد عن ال حينئذ ولم يظف. حينئذ لابد من تقدير منه. اما ان تذكر لفظا - 01:05:18

سيد اكرم من عمرو من عمرو قلت واما ان يقال زيد اكرم. فيه عموم يعني اكرم من كل احد. وهنا الله اكبر تعني من كل شيء يبقى على التقديم. فلا يرزي ان يقال الله الاكبر. لانه جاء بافعل التفضيل مجردا عن - 01:05:38

لان الالف واللام لا تجامع الاظافة ولا من. وتكبيره سبحانه جامع لاثبات كل كمال له وتنزيهه عن كل نقص وعين. قالوا حكمة الاستفتاح اولا ما جاء به الشرع لا يسأل عنه. ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم عين هذا اللفظ الله اكبر - 01:05:58

اكبر وجب الوقوف عنده لكن مع ذلك اخذ اهل العلم بعض الحكم فقالوا حكمة الاستفتاح ليستحظر عظمة من يقف بين يديه. الاصل في الصلاة ان تؤدى بخشوع. ولذلك جاء قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون. هذا - 01:06:18

وصف لازم هذا الاصل فيه. حينئذ كان مما يعين على الخشوع ان شرع الله عز وجل هذه الكلمة العظيمة في هذا الله اكبر يعني من كل شيء. فيستحضر في قلبه انه وقف بين يدي من لا يساويه شيء من امور الدنيا - 01:06:38

كلها. قال رحمه الله تعالى ليستحظر عظمة من يقف بين يديه. وانه اكبر شيء يخطر بباله فيخشع له ويستحيي ان يشتغل بغيره. ولهذا اجمع العلماء على انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل - 01:06:58

منها وحضر قلبه الخشوع والاصل في الصلاة. قوله تعالى والذين الذين الذين هم في صلاتهم خاشعون. والخشوع انما يحصل كل من استحضر عظمة ملك الملوك. وانه يناجيه ويخشى ان يردها عليه. فيفرغ - 01:07:18

قلبه لها ويشتغل بها عما عداها. ويؤثرها على ما سواها. فتكون حينئذ راحته وقرة عينه. قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عين

في الصلاة وقال لبلال ارحنا بالصلاة. اذا يقول الله اكبر بهذا اللفظ - 01:07:38
ولا يجزئ غيرهم. قوله يقول القول في لسان العرب. ما هو القول في لسان العرب؟ اللفظ الدال على معنى اذا يشترط ان يتلفظ بهذه الكلمة. فلا يقولن في نفسه الله اكبر - 01:07:58
فان فعل لم تنعقد صلاته. لا نقول لم تصح لم تنعقد صلاته. يعني لم يدخل في الصلاة اصلا لماذا؟ لان الشرع قيد هذا اللفظ الله اكبر بالقول. والقول لا يكون الا بحركة اللسان. فمن قال الله اكبر بقلبه - 01:08:18
واعتقد انه انها تجزئه حينئذ نقول لم تنعقد صلاته ابتداء. اذا يشترط في ذلك النطق ولذلك قال فلا تنعقد الا بها نطقا. فلا تنعقد الصلاة الا بهذه الكلمة الله اكبر على جهة الخصوص - 01:08:38
لماذا؟ لان النص جاء بذلك. ونطقن المراد به انه ينطق بها مع القدرة. واما ان كان اخرس وهذا لا يستطيع يعني يأتي بها وانما ينوي لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم لواجب مع العجز - 01:08:58
اذا هذه القواعد كلها تدل على انه اذا عجز عن ان ينطق بهذا اللفظ الله اكبر حينئذ ينوي بقلبه. وان كان اعجمي قالوا بالاجماع لا تجزئ هذه الكلمة الا بالعربية. الا بالعربية لا بد ان يتعلم فيلزمه ان يتعلم - 01:09:18
فان ضاق الوقت حينئذ جاءت القواعد العامة فاتقوا الله ما استطعتم فيقولها ولو بلسان قومه يعني ولو كانت بالاعجمية من باب الظرورة من باب الظرورة. لان جنس اللفظ موجود. وان لم يكن بالعربية - 01:09:38
اولى من ان نسقط عنه اللفظ. ونعدل الى الباطن عمل القلب. حينئذ نقول له ائت بشيئين جنس اللغو وجد بغير عربية مع اعتقاد معناها بالقلب. قال الشارحون فلا تنعقدوا الا بها نطقا. يعني لا تنعقد الصلاة الا - 01:09:58
بقول مصل الله اكبر. اذا قدر عليها واما اذا عجز كالاخرسي فانه ينويها بقلبه دون تحريك لسانه يعني لا يحرك لسانه. لماذا؟ لان حركة اللسان انما هي وسيلة لغيرها. يعني وسيلة الكلام - 01:10:18
واذا امتنع الكلام حينئذ سقطت الوسيلة. الوسائل لها احكام المقاصد. الوسائل لها احكام المقاصد اذا سقط المقصد سقطت الوسيلة. وهنا المقصد الذي هو الكلام سقط عاجز. لا يستطيع ان يتكلم. حينئذ - 01:10:38
التي حركة اللسان تسقط وهذا في الجملة. لما فيها من التعظيم والتخصيص وغيرها لا يقوم مقامها بل ولا يؤدي معناها كما قال ابن القيم وغيره فلا تنعقد الصلاة الا بها. ولا يجزئه غيرها وعليه عوام اهل العلم. عوام اهل العلم يعني عامة. عوام ما يقابل اهل العلم - 01:10:58
وعليه عوام اهل العلم مالك والشافعي وجمهور السلف الخلف مالك والشافعي وجمهور السلف والخلف لنقلهم ذلك نقلا مشهورا انه لا ادخل في الصلاة الا بقوله الله اكبر. ولا تجزئ بغير العربية اجماعا. واما ان عجز فعلى التفصيل - 01:11:18
يعني ان خشي فوات الوقت حينئذ نطق بها ولو بلغته الاعجمية. قال الشارح هنا تحريمها تكبير. يعني يقول الله اكبر. ما الدليل؟ قال لحديث تحريمها التكبير. هذا فيه دليل على ان تحريم الصلاة - 01:11:38
اه يعني انفتاح الصلاة انما يكون بالتكبير. يكون بالتكبير. فيه دليل على ان افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار والذي ذهب الجمهور. قال الشوكاني لان الاظافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر - 01:11:58
الاظافة في قوله تحريمها التكبير هذا فيه حصر فيه حصره فكأنه قال جميع تحريف التكبير اي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره. لا تعليم قيمة لها غيره. لان المراد بالتحريم احرم الشيء احرم الرجل. يعني دخل في حرمة لا تنتهك. وحين - 01:12:18
اذا اراد ان يحرم على نفسه الكلام والضحك والاكل والشرب مما هو من مبطلات الصلاة قال الله اكبر. قال اه الله. اذا ما الذي جعله الشارع محرما عليه ما كان مباحا قبل الصلاة هو لفظ الله اكبر. فدل هذا - 01:12:48
القيد تحريمها على ان الاحرام لا يكون الا بالتكبير. كقولهم مال فلان الابن. ودلت الاحاديث من قوله في وفعله صلى الله عليه وسلم على تعين لفظ التكبير. والحديث يدل على وجوب التكبير. لكن وجوب التكبير هنا تكبير هذا يصدق - 01:13:08

قولنا الله اكبر ويصدق بقولنا الله الاكبر ويصدق بقولنا الله كبير. صحيح؟ الله اكبر تكبير الله كبير او الكبير او الاكبر تكبير. صار اللفظ ماذا؟ مجملا فيحتاج الى الى مبين - 01:13:28

والنصوص العامة متواتية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يدخل الصلاة الا بلفظ الله اكبر. حينئذ هذه النصوص تعتبر مبينة للمجمل الذي اخذ منه الشافعي رحمه الله تعالى من هذا النص عموم التكبير. فلذلك اجاز رحمه الله تعالى الله الاكبر - 01:13:48

والصحيح انه لا يجزئ الا هذا اللغو الله اكبر. اذا تحريمها التكبير اي تحريم ما كان حلالا قبله كالاكل والكلام ونحو ذلك حاصل بالتكبير حاصل بالتكبير. رواه احمد وغيره ابو داوود - 01:14:08

الترمذي من قال هذا اصح شيء في هذا الباب. والعمل عليه عند اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ولقوله اذا قمت الى الصلاة فكبر كذلك كبر فيه اجمال. دل على الوجوب لكن فيه شيء من الاجمال. وقوله لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يضع الوضوء - 01:14:28

مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر. صار ماذا؟ صار معينا. وحديث كان اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع وقال الله اكبر ولم ينقل انه كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بغير لفظ الله اكبر يعني - 01:14:48

اليا وقال شيخ الاسلام ثبت بالنقل المتواتر واجماع المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير. قال ابن القيم يتعين الله اكبر. واما الاجمال الواقع في بعض النصوص فهو محمول على ما جاء مبينا - 01:15:08

ومفسرا وذكر الاخبار ثم قال ولو انعقدت بغيره بغيره الله اكبر لفعلها في عمره ولو مرة واحدة ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم مدة حياته منذ ان شرعت الصلاة الى قبضه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه الا هذا اللفظ دل على ان - 01:15:28

انه عانى بقول التحريم والتكبير يعني الله اكبر. وقوله وقوله عليه الصلاة والسلام اذا قمت استقبل القبلة قال ماذا الى الصلاة فكبر. يعني الله اكبر. قال الشارح بعض المسائل المتعلقة بالتكبير قال فلا تصح - 01:15:48

عكسه بمعنى ان المسائل هذه تفهمها هي وغيرها اذا علمت ان الله اكبر توقيفي. بمعنى انه لا يعقل تعيين الشارع لهذا اللفظ الا على الجهة التي ذكرها اهل العلم من جهة الاستفتاح لما؟ على حسب ما ذكرناه سابقا - 01:16:08

حينئذ اذا كان اللفظ تلقيفيا فاي تبديل لحرف او كلمة فلا تنعقد الصلاة به. فان نكسه يعني قال اكبر الله يلعب هذا قال اكبر الله اكبر الله ها ما حكم الصلاة - 01:16:28

لا تنعقها لا تقل لا تصح. انتبه اذا قلت لا تصح يعني دخل صحيحا فبطلت. فحكمت عليه بصحة الصلاة ثم فوجد المبطل والناقض والمفسد. لكن اذا قلت لم تنعقد يعني لم يدخل اصلا. لم يدخل في الصلاة. فلا تصح ان نكسه لانه - 01:16:48

لا يكون تكبيرا لا يكون تكبيرا. يعني لا يصدق عليه تحريم التكبير. ثم هو خلاف الوالد. ثم هذه الالفاظ ولا يجوز تبديلها البتة. او قال الله الاكبر نصه هنا خلافا للشافعي فانه اجاز ذلك رحمه الله تعالى. او - 01:17:08

قال الله الجليل هذا خلافا لابي حنيفة. ذكر هنا او قال الله اكبر رد كان على الشافعية فجوزوا الله اكبر الله الاكبر للعموم السابق تحريمه التكبير قال اذا قمت الى الصلاة فكبر وهذا - 01:17:28

كذلك الله الجليل خلافا لابي حنيفة فان الصلاة عنده تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والثناء لا على الله عزل. قال لا اله الا الله صحت الصلاة عندهم. صحت؟ صحة. سبحان الله وبحمده. صحت الصلاة. لماذا؟ لان - 01:17:48

اتصح بكل لفظ دال على التعظيم؟ والصحيح انها لا تجزئ. قال هنا او همزة الله. ها قال الله اكبر. ها؟ الله صار ماذا؟ صار استفهاما. صار استفهاما. يعني يسأل هل الله اكبر - 01:18:08

فلم تنعقد صلاته. لم تنعقد صلاته. او مد همزة الله او اكبر. اكبر لم تنعقد صلاة االكبر وهذا فيه استفهام استفهام اذا لا يصح لم تنعقد صلاته وفاقا لانه استفهاما او زاد بين الكلمتين واوا ساكنة او متحركة. هذه يقع فيها الان بعض الله اكبر - 01:18:38

ها ما في همزة احذف الهمزة الله اكبر الهمزة هذي همزة قطع القطع يجب النطق بها. الله اكبر اكبر لابد منها. قال الله اكبر لا تجزيه. لا لا لانه لانه تبديل فلن تنعقد صلاته وفي شرح ممتع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ولو قال الله اكبر - 01:19:08

فانه يجوز في اللغة العربية اذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضم ان تقلب واوا. ان تقلب واوا يعني على هذا انه يجوز مراعاة القواعد

الصرفية في بعض او في جميع الالفاظ التعبدية - 01:19:38
هذا محل وش كان محله محله واشكال والظاهر هو ما ذكره الشارع رحمه الله تعالى انه لا يجزي لو قال الله اكبر. واما هذه اللغة يقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:58
لم ينطق بها والالفاظ تعبدية فالوقوف مع التعبد اولى. لان الشارع اختار هذه اللغة ولو صحت اللغات الاخرى اختار ماذا؟ هذه اللغة. ولو صحت تلك اللغات. او قال عندكم اكبار؟ عدم حتى في النسخة المحققة اكبار في الظهر اكبار يعني - 01:20:08
تضع مادة بعد الباء. اما اكبار هذا واضح ما في اشكال. لانه مصدر. وهم ارادوا ماذا؟ جمع كبر الذي هو الطبل اكبر. هذا في الاذان. وفي الصلاة احيانا. والاذان والصلاة اذا قال الله - 01:20:38
الله اكبر لم يصح. ولم تنعقد الصلاة ولم يصح الاذان. لم يصح الاذان. لماذا؟ لفوات ركن من اركان كان الاذان هو اسقاط جملة من جمل الاذان. ومعلوم ان الاذان على اذان بلال انه خمس عشرة جملة. خمس عشرة جملة - 01:20:58
فاذا قال الله اكبر اسقط جمعة. واذا قال الثاني الله اكبر اسقط جملة. والثالثة والرابعة والاخير خمس جمل. يقول لم الصحة اذانه. اذا او قال هكذا لن تنعقد وفاقا لانه جمع كفر بفتح الكاف. وهو الطبل وهو - 01:21:18
النسخة المحققة يكون كبر بفتحتين لكن افعال انما هو جمع لي فاعل حمل واحمال ينظر فيه الباء هنا ساكن او متحركة. واما اططه كره مع بقاء المعنى. مططه يعني في مده فان تغير المعنى لم يجز. لو قال الله اكبر مد هنا - 01:21:38
حينئذ قالوا هذا مكروه لكن لا يتغير المعنى لا لا يتغير المعنى. قال هنا جزم به في الفروع ومططه مدده من مطش شيء يمطه مطا مده. يعني شدد المبالغة والمط والمطم والمد واحد. فان تغير المعنى لان مد في غير - 01:22:08
في موضع المد لم يجز اجماعا. لو مد في غير موضع الند لم يجوز اجماعا. ويلزم جاهلا تعلمها قال في الانصار قاف بلا نزاع من حيث الجملة. فان عجز او ضاق الوقت كبر بلغته لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا - 01:22:28
لا وسعها. ويحرم اخرس اخرس ونحوه بقلبه ولا يحرك لسانه. يعني حركة مجردة اختاره ابن تيمية قال لو قيل ببطلان الصلاة بذلك لكان اقرب. لانه عبث ينافي الخشوع وكذلك هو زيادة على - 01:22:48
ها على المشروع زيادة على غير المشروع. وكذا حكم القرآن وباقي الاذكار. وان احسن بعض اتى به يعني قدر على البعض ولم يقدر على الاخر. حينئذ اتى به. لو استطاع ان يأتي بلفظ الله. اتى به واكبر - 01:23:08
بلغتي. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. ثم بين ما يتعلق بي السنة السابقة فان اتى بالتحريم وهي الله اكبر او ابتدأها او اتمها غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت - 01:23:28
قال في السابق انه يقول متى؟ قائما في فرض مع القدرة. احتراز القائم لو قالها غير قائم. فيشمل فاذا كان جالسا او كان واسطة بين الجلوس والقيام. حينئذ تنعقد نفلا تنعقد نفلا لان النفل لا يشترط فيه او القيام - 01:23:48
ام ليس ركنا في في النفل؟ لكن بشرط ان اتسع الوقت وان لم يتسع حكمنا على النفل بانه باطل لانه منهي عنه والنهي المنهي عنه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:24:08